

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل، وعنه: على ترتيب العصبية، والأول المذهب. فولدُ بناتِ الصلبِ، وولدُ بناتِ الابن^(١) وولدُ الأخواتِ، كأمهاتهن، وبناتُ الإخوةِ، والأعمامُ لأبوين، أو لأب، وبناتُ بنيتهم، وولدُ الإخوةِ لأمِّ كآبائهم، وأبُ الأمِّ، والخالُ، والخالَةُ كالأُمِّ، وأبُ أمِّ أبٍ، وأبُ أمِّ أمِّ، وأخواتهما وأختاهما، وأمُّ أبٍ جدُّ بمنزلتهم، والعماتُ والعمُّ من الأمِّ، كالأبِ. وعنه: كالعمِّ من الأبوين، وعنه: العمة من الأبوين أو لأب، كجدِّ، فعلى هذه؛ العمةُ لأم، والعمُّ لأم كالجدة أمهما.

وهل عمَّةُ الأب لأبوين أو لأب كالجدة أو كعمِّ الأب من الأبوين أو كأبي الجد؟ مبنيٌّ على الروايات؛ لأنها^(٢) تدلي بالجدِّ، أو بأخيه، أو بأبيه^(٣)، وهل عمُّ الأب من الأمِّ، وعمَّةُ الأب لأم، كالجدة، أو كعمِّ الأب من أبوين، أو كأم الجد؟ مبنيٌّ على الخلاف، وليس كأبي الجد؛ لأنه أجنبيٌّ منهما، فتجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به، فإن أدلى جماعةٌ بوارثٍ، واستوت منزلتُهم منه بلا سبق كأولاده، أو اختلفت كإخوته المفترقين، وأدلوا بأنفسهم فنصيبُهم لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كأنثى اختاره الأكثرُ.

وعنه: إلا الخالُ، والخالَةُ، وعنه: يُفَضَّلُ الذكرُ إلا في ولدٍ ولد الأم،

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر) و (ط): «البنين» .

(٢) في (ر): «لا» .

(٣) في الأصل: «بابه» .

وإن أدلوا إليه بواسطة، جعلته كميّة اقتسموا إرثه، وفي تفضيل الذكر الفروع
 الخلاف، فثلاث خالات وعمات مفترقات^(١)، كأبوين خلف كل منهما
 ثلاث أخوات مفترقات، فثلث للخالات أخماس، وثلثان للعمات كذلك،
 وتصح من خمسة عشر، بضرب ثلاثة في خمسة، وثلاث بنات عمومة،
 المال للتي من الأبوين . وثلاثة أخوال، لذي الأم سدس، والبقية لذي
 الأبوين، ويسقطهم أبو أم .

قال في «الفنون»: خالة الأب كأختها الجدة أم الأب، وتقدم: هل العمّة
 كأب أم لا؟ .

ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها، علم أن كلهن يُدلين
 بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين، أن قرابتي الأب من جانبي أمّه،
 وأمّه* كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة، وإن أدلى جماعة
 بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، ثم يأخذ المدلى به ما لكل واحد،
 ولبنت بنت نصف أمها، ولبنت بنت أخرى نصف أمهما، وإن أسقط بعضهم
 بعضاً، عملت به؛ فثلاث بنات أخوة مفترقين، لبنت الأخ للأم سدس،
 والبقية للتي للأبوين، كأبائهن، وأولاهم القريب من الوارث، ولو بعد عن
 الميت، ولو اختلفت الجهة، نُزّل كل واحد حتى يلحق بمن يُدلي به، ولو

التصحيح

الحاشية

* قوله: (من جانبي أمّه، وأمّه)

كذا في النسخ . ووُجد في نسخة (أمّه وأبيه) وهو الذي يظهر .

(١) في الأصل: «مفترقات» .

الفروع أسقَطَ القريبَ، كبنْتِ^(١) بنتِ^(٢)، وبنْتِ أخٍ لأمِّ، المألُّ للأولى . وخالةُ أبٍ، وأمُّ أبي أمِّ، المألُّ للثانية؛ لأنها كأمِّ، والأخرى كجدوة .

وفي «الترغيب» رواية: الإرثُ للجهةِ القُربى مطلقاً . وفي «الروضة»: ابنُ بنتٍ، وابنُ أختٍ لأمِّ، له السدسُ، ولابنِ البنتِ النصفُ، والمألُّ بينهما على أربعةٍ بالرَّدِّ . وفيها: أن العمَّةَ كأبٍ . وقيل: كبنْتِ .

والجهاثُ: الأبوةُ، والأمومةُ، والبنوةُ، ويلزُمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمَّةٍ*^(٣) لبنتِ بنتِ أخٍ . وقيل: والأخوةُ، ويلزُمُ عليه إسقاطُها مع بُعدها لبنتِ أخٍ . وقال أبو الخطاب: والعمومةُ . وهو خلافُ نصِّ أحمدَ . ويلزُمُ عليه إسقاطُها لبنتِ عمِّ لأبوين^(٤) .

وعنه: كلُّ ولدٍ للصلبِ جهةً، وعنه: كلُّ وارثٍ جهةً، فعمَّةٌ، وابنُ خالٍ^(٥)، له ثلثُ، ولها البقيةُ، ومعهما خالةُ أمِّ، الحكمُ كذلك . والمذهبُ: يسقطُ بها ابنُ الخالِ، ولها سدسٌ، والبقيةُ للعمَّةِ . وخالةُ أمِّ، وخالةُ أبٍ المألُّ لهما كجدتين . وتُسقطُهما أمُّ أبي أمِّ، على هذه الرواية . والمذهبُ: تسقطُ هي .

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويلزُمُ عليه إسقاطُ بنتِ عمِّه)

يحتملُ أن يكونَ بنتِ عمِّةٍ^(٦)، أو عمِّه .

(١) في (ر): «لبنت» .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في النسخ الخطية: «عمه»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل: «للأبوين» .

(٥) في الأصل: «خاله» .

(٦) في (ق): «عمه» .

وإن أدلى ذو رحم بقرابتين، ورث بهما كشخصين^(١). وحكي عنه: الفروع بأقواهما. فإن كان معهم أحد الزوجين، أخذ فرضه بلا حجب، ولا عول، والبقية لهم كانوا أفرادهم. وظاهر الخرقى - وذكره في «التعليق» و«الواضح» - : يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به؛ فزوجة، وبنات بنت، وبنات أخ لأب، للزوجة الربع، والبقية بينهما نصفين، وتصح من ثمانية.

وعلى الثاني: هي بينهما على سبعة، لبت البنت أربعة، وللأخرى ثلاثة، وتصح من ثمانية وعشرين، بضرب سبعة في أربعة، ويعول أصل ستة خاصة إلى سبعة، كخاله وبتتي أختين من الأم، وبتتي أختين من الأبوين. وكأبي أم، وبنات أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «كشخص».